وسائل الضبط الإداري:

بما أن الضبط الإداري يعني مجموعة قرارات صادرة عن السلطة العامة تهدف إلى تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، فإن هده السلطات تتمتع بوسائل مختلفة لإستعمالها للحفاظ على هدا النظام العام، كما أن تلك القيود التي تضعها السلطة العامة على الحريات يجب أن تخضع إلى ضوابط وحدود تمنع من التعسف في ممارستها.

المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري المادية والبشرية

الفرع الأول: الوسائل المادية: كل الإمكانيات والوسائل المتاحة للإدارة بغرض ممارسة صلاحياتها من سيارات الشرطة، وطائرات، ومخابر، وعلى العموم كل آلة أو عتاد يمكن للإدارة من ممارسة مهامها في مجال الضبط.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية: يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية أعوان وهيئات لتنفيذ لوائح، وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان.

إن الشرطة البلدية وأفراد الشرطة والدرك الوطني الوسيلة البشرية التي يستعملها ويستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام كشرطة العمران.

وهناك من اصطلح عليها ب **استخدام القوة المادية (التنفيذ المباشر الجبري)** الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم إليها، إلا أنه وفي حالات معينة واستثنائية، فهيئات الضبط الإداري مخول لها باللجوء إلى التنفيذ المباشر واستخدام القوة المادية لمنع إخلال أو محاولة الإخلال بالنظام العام دون اشتراط حصولها على إذن مسبق من جهة القضاء.

لذلك فإن سلطة التنفيذ المباشر تسمح باستعمال القوة لتنفيذ وتطبيق قراراتها ن وخاصة عند امتناع الأفراد عن الانصياع والخضوع لها كما جاء في المادة 97 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة.

كما أن القوة لا تستخدم إلا في حالة الضرورة والاستعجال، ومن صور هدا الإجراء، فض التجمهر والتظاهر في الأماكن العامة، وكل نشاط يؤدى إلى المساس بالنظام العام.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري القانونية

وتتمثل في لوائح الضبط والقرارات الفردية:

الفرع الأول: لـوائح الضبط أو القرارات التنظيمية

تعتبر لوائح الضبط من أبرز المظاهر لممارسة الضبط الإداري، ودلك بإصدار تصرفات قانونية عامة ومجردة تضبط حريات الأفراد وتتخذ جزاءات على مخالفتها تحقيقا للنظام العام، وهي قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام، مثل: اللوائح الخاصة بتنظيم المرور، أو مراقبة الأغدية، اللوائح الخاصة بالصحة العمومية، ...

1 –الحظر أو المنع: و يعني أن تتضمن اللائحة حظرا للنهي عن إجراء معين أوعن ممارسة نشاط معين و لا يكون شاملا و مطلقا لأن في طلب إلغاء الحريات الفردية يكون غير مشروع ، و تكون اللائحة معرضة للإلغاء عند الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

فالحظر يكون جزئيا وبذلك لا يصل إلى حد إلغاء الحريات والهدف منه هو تحقيق قصد عام يعود بالنفع على جميع الأفراد في المجتمع، مثل: الحظر الدى يقضي بعدم توقف السيارات في أماكن معينة أو أوقات معينة أو استعمال المنبهات في أحياء معينة

2 –الترخيص (الإذن المسبق): يمكن السماح للأفراد بممارسة حرياتهم بشرط حصولهم غلى موافقة و إدن مسبق من طرف الإدارة، و إلا كان دلك مخالفا للقانون ، و مثاله: ضرورة الحصول على ترخيص من طرف الوالي للقيام بمظاهرة عمومية طبقا للقانون، أو فرض على حامل السلاح إستصدار رخصة من السلطة المختصة ، أو طلب دخول منطقة معينة في الحالات الإستثنائية.

3 –الإخطار المسبق: و هو إخطار الإدارة مسبقا لكي تكون على علم مسبق بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة الأفراد لنشاط معين ، و الإخطار لا تشترطه الإدارة إلا إدا نص عليه القانون.

4 –تنظيم النشاط: قد لا تتضمن لوائح الضبط على حظر و منع أو طلب رخصة أو إخطار مسبق ، و إنما تكتفي الإدارة بتنظيم النشاط بوضع إشارات لتحديد سرعة السيارات في الطرق العامة ، أو وضع شروط لاستغلال مقهى أنترنيت مثلا ، ...

الفرع الثاني: القرارات والأوامر الفردية

قد تلجأ السلطة الإدارية في ممارسة سلطات الضبط الإداري عن طريق إصدار قرارات فردية في شكل أوامر و هي القرارات التي تصدرها الإدارة تمس فردا محددا بداته أو مجموعة من الأفراد محددين بدواتهم مثل: الأمر الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لهدم منزل آيل للسقوط أو الأمر الصادر لمنع عرض فيلم أو مسرحية لاحتمال إخلالها بالنظام و الأمن العام، أو المنع من الإقامة لعدة أفراد لاعتبارات أمنية، ....